الحوافز القانونيّة للاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة في الأردن

د. علي خالد قطيشات

الملخص:

هدفت الدراسة للتعرّف إلى مجموعة حوافز الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة التي يكرسُها قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، وقانون الطاقة المتجددة رقم (33) لسنة 2014، ولتحقيق هذه الغاية استعانت الدراسة بالمنهج الوصفيّ التحليليّ، والمنهج المقارن، وقد جاءت الدراسة في مبحثين: اختصّ الأول بتحديد ماهية الطاقة المتجددة والاستثمار، من خلال بيان مفهوم الطاقة المتجددة ومصادرها، وماهية ودوافع الاستثمار في الطاقة المتجددة، بينما اختصَّ المبحث الثاني بحوافز الاستثمار في الطاقة المتجددة، من خلال التعريف بماهية حوافز الاستثمار في الطاقة المتجددة، ومن ثمّ بيان الواقع القانونيّ لحوافز الاستثمار في الأردن. وأظهرت النتائج أنّ قانون الاستثمار الأردنيّ كرسَّ جملة الحوافز اللازمة، لتحفيز الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة، كغيره من مجالات الاستثمار، ماعدا إجراءات تنظيم نزع الملكيّة، إلا إنّ هذه الحوافز تُعطى للمستثمرين داخل المناطق التنموية والمناطق الحرة في الأردن، بما لا قد يلاءم متطلبات الاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة، كما أظهرت النتائج أنّ قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة أعفى المستثمرين من الرسوم الجمركيّة على معدات الإنتاج، وأعفاهم من ضريبة المبيعات، إلا إنّه لم يُكرس باقي حوافز الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة، كإجراءات تنظيم نزع الملكية، والتسهيلات النقديّة والماليّة والإداريّة، وعلى ضوء ذلك قدمت الدراسة عدداً من التوصيات، منها ضرورة إضافة بعض المواد القانونيّة لقانون الطاقة المتجددة وترشيد الاستثمار الأردنيّ، بحيث تُكرّس باقي حوافز الاستثمار في هذا القطاع.

الكلمات المفتاحية: الطاقة المتجددة، الاستثمار، حوافز الاستثمار في الطاقة المتجددة.

Legal incentives to invest in the renewable energy sector in Jordan

***Dr.Ali Khaled Qtaishat**

Abstract:

The study aimed to identify the incentives for investment in renewable energy projects, which is enshrined in the Investment Law Jordanian No. 30 of 2014, And the Renewable Energy Jordanian Law No. (33) For the year 2014. To achieve this objective, the study used the descriptive analytical and comparative approach method, The study was conducted in two chapters, first chapter was to identify the nature of renewable energy and investment, the second chapter is devoted to the incentives of investment in renewable energy, through the definition of what incentives for investment in renewable energy, and then the legal reality of the incentives for investment in Jordan.The results showed that the Jordanian Investment Law devoted the necessary incentives to stimulate investment in the renewable energy sector, as in other fields of investment, Except for the procedures for the regulation of expropriation, Also the results showed that the Renewable Energy and Energy Conservation Act exempted investors from customs duties on production equipment and exempted them from sales tax. However, the rest of the investment incentives in the renewable energy sector, Such as the procedures for regulating expropriation and monetary, financial and administrative facilities.

In light of this, the study presented a number of recommendations, including the need to add some legal articles to the Renewable Energy Law and rationalize Jordanian investment.

Key words: Renewable Energy, Investment, Incentives for investment in renewable energy.

مقدمة:

إنّ تحقيق التنمية يتطلب حتماً توفّر خدمات الطاقة، لكونها بمثابة المحرك أو الداعم الأول لتحقيق تلك التنمية بمختلف مجالاتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة وغيرها، إلا إنّ أنماط التنمية التي كانت سائدة –وما تزال في كثير من البلدان– أدّت إلى استغلال مصادر الطاقة التقليديّة بشكلٍ مجحف؛ نتيجة الاعتماد عليها في تلبية حوالي (80%) من الاحتياجات العالميّة من جهة، كما أدّت إلى تلوث شديد للبيئة ازدادت حدته خلال العقود الأخيرة من جهة أخرى، الأمر الذي أدّى إلى دقّ ناقوس الخطر عالميّاً، ولفت الانتباه الكبير نحو الطاقة المتجددة.[1]

اليوم، تتجه أنظار العالم إلى قضايا الطاقة التي بلغت أعلى سُلم الأولويات في كلّ بقاع المعمورة، وفيما كانت الآمال معقودة على العالم العربي، كمورد أساسيّ للأنواع التقليديّة من الطاقة، أمسى الجميع يترقبون اليوم انطلاقته المحتملة، كمصدر أساس للطاقة المتجددة، خاصة الشمسيّة منها وذلك لما تتميز به المنطقة العربيّة من إشعاع شمسيّ أكثر مما هو موجود في معظم مناطق العالم.[2]

وفي الأردن، تعود بواكير اهتمام الأردن بالطاقة المتجددة إلى بداية عقد التسعينات من القرن المنصرم، وذلك مع ارتفاع أسعار البترول دوليّاً آنذاك، حيث تمّ إنشاء مركز متخصص بالطاقة في الجمعية الملكيّة العلميّة تُمكن من إدخال السخان الشمسي إلى الأردن عبر تطوير نموذج أولي، ومن ثم منح رخص إنتاج ذلك لمنتجين محليين، وما لبثت الفكرة أن طُبقت وانتشرت حتى بلغة نسبة الأسر الأردنيّة المستخدمة للسخان الشمسي حوالي 20% من مجموع الأسر الأردنيّة في مطلع الثمانينيات،[3] كما يبلغ متوسط عدد سخانات المياه الشمسية المنتجة سنوياً قرابة 4000 وحدة/ سخان، كما يوجد في الأردن مزرعتان/ حقلان صغيران للرياح– أي مشروعين لإنتاج الطاقة من الرياح– قدرة الأولى 320 ك.و، وقدرة الثانية 1125 ك.و، لذا، فهما يُصنفان كمشروعات تجريبيّة وليس تجارية، وعموماً يهدف الأردن للوصول بنسبة مساهمة الطاقة المتجددة في خليط الطاقة الكليّ الذي يستهلكه الأردن إلى (10%) عام 2020[4]، وعليه تأتي هذه الدراسة للتعرف إلى مدى تكريس القوانين الأردنيّة المعنية بشؤون الاستثمار والطاقة المتجددة في الأردن، لجملة الحوافز التي تدفع المستثمرين للاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة.

---

[1] Ben Mahmoud, Araba. E, & Ben Ali, Neffah. Z, Renewable Energy as a Strategic Option for Achieving Sustainable Development: Case of Algeria, Global Journal of Economic and Business, Vol. 2, No.1, 2017, p 37.

[2] حميض، بشار، الطاقة المتجددة استثمار عربي واعد، مجلة آفاق المستقبل، العدد11، 2011، ص 7.

[3] البطاينة، نجود، وآخرون، دراسة وسائل تشجيع التوسع في استخدام السخانات الشمسية في الأردن، عمان- الأردن، الجمعية العلمية الملكية، 2008، ص11.

[4] جامعة الدول العربية، الإستراتيجية العربية لتطوير استخدامات الطاقة المتجددة 2010-2030، القاهرة- مصر، القطاع الاقتصادي-إدارة الطاقة: أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء، 2013، ص66.

مشكلة الدراسة:

تستلزم مشاريع الطاقة المتجددة نوعاً خاصاً من الاهتمام التشريعيّ لتعزيز وتحفيز الاستثمار في مشروعاتها، إلا إنّ هذا الموضوع لم ينل قدراً كافياً من البحث الدقيق من قِبل جمهور الباحثين؛ لتمحيص مدى كفاية التشريعات الناظمة للاستثمار في الطاقة المتجددة، حيث هناك نُدرة واضحة في الدراسات العلميّة التي تناولت مثل هذا الموضوع لاسيما في الأردن، وهو الأمر الذي يترافق مع غموض النصوص القانونيّة الأردنيّة في قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، وقانون الطاقة المتجددة رقم (33) لسنة 2014، في مدى تكريسها لحوافز الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة، حيث لا تقتصر تلك الحوافز على تخفيض الرسوم الجمركيّة والعبء الضريبي على المستثمرين في هذا المجال، وإنما هناك جملة من الحوافز التي يتوجب على القوانين تكريسها، ومن ثم: هل تُكرس القوانين الناظمة للاستثمار في الأردن جملة الضمانات الكفيلة بتحفيز المستثمرين للاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة في الأردن؟، وللإجابة على هذا التساؤل الرئيس، جرى اشتقاق التساؤلات الفرعية الآتية منه، لُتشكل أسئلة الدراسة، وهي:

1. هل عالج قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، وقانون الطاقة المتجددة رقم (33) لسنة 2014، حافز نزع الملكية، كأحد حوافز الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة؟
2. هل عالج قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، وقانون الطاقة المتجددة رقم (33) لسنة 2014، حافز تخفيض العبء الضريبي، كأحد حوافز الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة؟
3. هل عالج قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، وقانون الطاقة المتجددة رقم (33) لسنة 2014، حافز التسهيلات النقديّة والماليّة والإداريّة، كأحد حوافز الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة؟

أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية الدراسة الحاليّة من أهميّة الموضوع الذي تعالجه، فموضوعات الطاقة المتجددة باتت اليوم من أبرز الموضوعات التي تلاقي الاهتمام الجزيل من قِبل المُشرّعين وكافة المعنيين من اقتصاديين وتنمويين وسياسيين وقانونيين وصُناع قرار، وعلى المستوى العالمي، نظراً لحاجة البشريّة الماسة لهذا النوع من الطاقة بدلاً عن الطاقة الأحفوريّة التقليديّة ذات الآثار السلبيّة على البشريّة جمعاء، لذا، فإنّ هذه الدراسة تُقدم مادة علمية منظّمة توضّح ماهية وأهمية الطاقة المتجددة، ومن جانب آخر، فإنّ الدراسة الحالية تكشف مدى إدراك وحِرص المُشرّع الأردنيّ على سنّ قوانين تدعم وتُحفز الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، بما يُسهم في كشف الثغرات ومواطن القوة– إن وجدت– في تلك التشريعات الأردنيّة، بما يُسهم بتقديم حلول– مقترحات– لإيجاد قوانين أردنيّة مُحفزة للاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة، في الوقت الذي تُعتبر فيه الأردن بأمس الحاجة لهذا النوع من الاستثمار لما له من أهمية فائقة على الدولة والاقتصاد والمجتمع الأردنيّ ككل.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعرف إلى مدى تكريس قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، وقانون الطاقة المتجددة رقم (33) لسنة 2014، لحافز نزع الملكية، كأحد حوافز الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة.

2. التعرف إلى مدى تكريس قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، وقانون الطاقة المتجددة رقم (33) لسنة 2014، لحافز تخفيض العبء الضريبي، كأحد حوافز الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة.
3. التعرف إلى مدى تكريس قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، وقانون الطاقة المتجددة رقم (33) لسنة 2014، لحافز التسهيلات النقدية والمالية والإدارية، كأحد حوافز الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة.

منهجية الدراسة:

تستند الدراسة الحالية على المنهجية الآتية:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** حيث يُسهم هذا المنهج في جانبه الوصفي– النظريّ، في توضيح ماهية الطاقة المتجددة، وأهميتها، ودوافع الاستثمار فيها، أمّا الجانب التحليليّ لهذا المنهج، فيُفيد في تحليل مضمون نصوص التشريعات الأردنيّة ذات العلاقة بالاستثمار والطاقة المتجددة، بالشكل الذي يخدم أهداف الدراسة.
- **المنهج المقارن:** يُفيد هذا المنهج في الكشف عن أوجه الشبه والاختلاف– إن وجدت– بين قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، وقانون الطاقة المتجددة رقم (33) لسنة 2014، من حيث مدى تكريسها مجموعة حوافز الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة في الأردن.

الدراسات السابقة:

- دراسة (المحمدي، 2013) هدفت للتعرف إلى جملة الوسائل القانونية المشجعة للاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة، ومنها التشريعات العربيّة، ومدى نجاح هذه الوسائل القانونيّة في تشجيع الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة، ولتحقيق هذه الغاية استخدمت الدراسة المنهج الوصفيّ التحليليّ، والمنهج المقارن، فتمّ التوصل إلى عدد من النتائج منها استصدار قانون خاصّ بتنظيم مجال الطاقة المتجددة وتوحيد القواعد القانونيّة المنظمة لمجال الطاقة المتجددة والاستثمار فيها، على أن يتضمّن هذا التشريع أغلب الوسائل القانونيّة لتشجيع الاستثمار في هذا القطاع وحمايته، وفي الختام وضعت الدراسة عدداً من التوصيات منها على المُشرّعين في الدول العربية تبني تشريعات قانونية خاصّة بقطاع الطاقة المتجددة، تكون الغاية الأساسية منها جذب الاستثمار في هذا القطاع، وعلى ضوء ذلك، فإنّ الدراسة الحالية تمتاز عن دراسة "المحمدي" بأنّها تختصر بتحليل مضمون النصوص القانونيّة الأردنيّة المعنية بالاستثمار والطاقة المتجددة، فهذه الدراسة بطبيعتها تقتصر على بيان الحوافز القانونيّة للاستثمار في الطاقة المتجددة في الأردن، فهي ليست ذات طابع مقارن، مما يجعل هذه الدراسة أكثر قدرةً على بيان واقع الحال في موضوعها، لكونها تختصّ في التشريعات الأردنيّة، لتحليل هذه النصوص بشكل أكثر عمقاً.
- دراسة (إبراهيم، 2015) هدفت للتعرف إلى دوافع الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، في التشريع العراقي وبعض التشريعات العربية المقارنة، ومنها القانون الأردنيّ للطاقة المتجددة وترشيد الطاقة، ولتحقيق هذا الغاية اعتمدت الدراسة على المنهج التحليليّ المقارن، إلى أن تمّ التوصل إلى عدد من النتائج منها أنّ المُشرّع العراقي لم ينظّم قانوناً خاصّاً بالطاقة المتجددة، كما تبيّن أنّ من أبرز دوافع الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة هي تحقيق أمن الطاقة، أزمة الوقود، بتعدد وتنوع مصادر الطاقة المتجددة، والحصول على تكنولوجيات الطاقة المتجددة، وعلى ضوء نتائجها وضعت الدراسة عدداً من التوصيات منها على المُشرّع العراقيّ سنّ قانون خاص

بقطاع الطاقة المتجددة، وعلى ضوء ذلك، فإنّ الدراسة الحالية تمتاز عن دراسة "إبراهيم" بأنّها تُعنى بالبحث عن حوافز الاستثمار القانونيّة في قطاع الطاقة المتجددة وليس دوافع الاستثمار في هذا القطاع، كما أنّ الدراسة الحالية تُعنى بالتشريعات الأردنيّة، وليس بالتشريعات العراقيّة والمقارنة.

- دراسة (البطاينة وآخرون، 2008) هدفت إلى مراجعة التشريعات المتعلقة بالطاقة بشكل عام والطاقة المتجددة بشكل خاصّ في الأردن، والتعرّف إلى واقع استخدام السخانات الشمسيّة في الأردن، المنهج الوصفيّ التحليل المُعتمد على الاستبيان، حيث جرى تطبيق استبيان على عينة من الأسر الأردنيّة من مختلف محافظات الأردن، وعلى الشركات المنتجة والمستوردة لأنظمة تسخين المياه بالطاقة الشمسيّة، كما جرى تحليل مضمون نصوص التشريعات الأردنيّة ذات الصلة، وبعد التحليل أظهرت النتائج أنّ معدل استخدام الأسر الأردنيّة للسخانات الشمسيّة جاء منخفضاً، ومن أبرز التوصيات التي وضعتها الدراسة، ضرورة تقديم الإعفاءات الضريبيّة للسخانات الشمسيّة والمواد الأوليّة الداخلة في تصنيعها، وعلى ضوء ذلك، فإنّ أهم ما يُميز الدراسة الحاليّة عن دراسة (البطاينة، وآخرون) أنّها لا تهدف للتعرف إلى واقع استخدام السخانات الشمسيّة في الأردن، تهدف للتعرف إلى جملة الحوافز القانونيّة التي تقدمها التشريعات الأردنيّة للاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة بشكل عام، دون التركيز على أحد تلك المصادر، كأشعة الشمس.

تقسيم الدراسة: جرى تقسيم متن الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الطاقة المتجددة والاستثمار، ويتضمن:

المطلب الأول: مفهوم الطاقة المتجددة ومصادرها.

المطلب الثاني: ماهية ودوافع الاستثمار في الطاقة المتجددة.

المبحث الثاني: حوافز الاستثمار في الطاقة المتجددة، ويتضمن:

المطلب الأول: ماهية حوافز الاستثمار في الطاقة المتجددة.

المطلب الثاني: الواقع القانونيّ لحوافز الاستثمار في الأردن.

بالإضافة إلى الخاتمة التي تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

ماهية الطاقة المتجددة والاستثمار

يرتبط مفهوم الطاقة المتجددة بنوعية المصادر الطبيعيّة التي يتمّ إنتاج الطاقة منها، بما يُشير إلى أنّ الطاقة المتجددة هي الطاقة التي يتمّ إنتاجها من المصادر الطبيعيّة، إلا إنّ هناك نوع من الجدل حول وضع مفهوم دقيق للطاقة المتجددة، فمن اتجاه يُضيق من دائرة المفهوم من خلال تحديد مصادر هذه الطاقة، إلى اتجاه مرِن يُوسع من دائرة تلك المصادر، ليجعل مفهوم الطاقة المتجددة يرتبط بكلّ مصدر طبيعي يُمكن استغلاله لإنتاج الطاقة، دون حصر تلك المصادر بنوع معين، ومن جانب آخر، يرتبط مفهوم الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة بمفهوم الاستثمار في باقي

القطاعات الاقتصاديّة والتجاريّة، وعليه تأتي مُهمة هذا المبحث للتعريف بماهية الطاقة المتجددة (المطلب الأول)، وماهية ودوافع الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الطاقة المتجددة ومصادرها.

تُشير الطاقة المتجددة إلى الطاقة المستخرجة من مصادر الطاقة التي تتجدد باستمرار من خلال الطبيعة، كالشمس والرياح والماء وحرارة الأرض والنباتات، بحيث تعمل تكنولوجيات خاصّة تُعرف باسم تكنولوجيا الطاقة المتجددة، على استغلال هذه الأنواع من المصادر الطبيعيّة إلى أشكال متعددة من الطاقة، كالكهرباء والحرارة والمواد الكيميائيّة والطاقة الميكانيكيّة.[1]

ووفق برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة (UNEP) جرى تعريف الطاقة المتجددة بأنّها عبارة عن طاقة لا يكون مصدرها مخزون ثابت ومحدود في الطبيعة، بل تتجدد بصفة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها، وتظهر في الأشكال الخمسة التالية: الكتلة الحيويّة، أشعة الشمس، الرياح، الطاقة الكهرومائيّة، وطاقة باطن الأرض. أما التقرير العالميّ لأوضاع الطاقة فقد عرف الطاقة المتجددة بأنّها الطاقة المستمدة من الطبيعة والتي على استهلاك موارد قابلة للنضوب كالوقود الأحفوريّ واليورانيوم، وتشمل الطاقة المتجددة الطاقة الكهرومائيّة، وطاقة الرياح، وطاقة الأمواج، والطاقة الشمسيّة، والطاقة الحرارية والضوئيّة، والكتلة الحيويّة.[2] ويظهر من تعريفي: برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة، والتقرير العالمي لأوضاع الطاقة، أنّها تعاريف ضيقة تُحدد مصادر الطاقة المتجددة بشكلّ حصريّ، لذا، عارض بعض المختصين تلك التعريفات، للطاقة المتجددة التي تحصِر مصادرها الطبيعيّة، فوضعوا تعاريف أكثر مرونة– واسعة– لتستوعب كلّ مصدر جديد للطاقة المتجددة يُمكن للبشرية اكتشافه واستغلاله لإنتاج الطاقة المتجددة، فمثلا يُعرف (Ben & Ben, 2017) الطاقة المتجددة بأنّها الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعيّة المتجددة أو التي لا يمكن أن تنفد، وهي مصادر تختلف جوهرياً عن الوقود الأحفوريّ من بترول وفحم وغاز طبيعي ومال إلى ذلك، حيث إنّ مخلفاتها لا تحتوي على غازات وملوثات أخرى كتلك الناجمة عن احتراق واستخدام الوقود الأحفوري.[3] كما أوردَّ (إبراهيم، 2015) عدداً من المفاهيم للطاقة المتجددة التي لا تحصُر مصادرها الطبيعيّة، ومنها:

- الطاقة المستمدة أو المُنتجة من الموارد الطبيعيّة التي تتجدد ولا تنفد.
- الطاقة التي يتمّ الحصول عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائيّ ودوريّ.
- هي الطاقة التي تأتي من مصادر طبيعيّة دائمة وغير ناضبة ومتوفرة في الطبيعة ومتجددة باستمرار ما دامت الحياة قائمة.
- الطاقة التي يتمّ الحصول عليها من مصادر بمعدل أقلّ أو يساوي إعادة سدّ النقص في المصدر جراء استخدامه.[4]

[1] National Renewable Energy Laboratory (NREL), Renewable Energy: An Overview, USA, U. S. Department of Energy, 2001, p1, at available: https://www.nrel.gov/docs/fy01osti/27955.pdf.
[2] إبراهيم، مجيد أحمد، دوافع الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 2، العدد28، 2015، ص 414.
[3] Ben & Ben, Renewable Energy as a Strategic Option for Achieving Sustainable Development, Ibid, p 38.
[4] إبراهيم، دوافع الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، مرجع سابق، ص 408.

أما القانون الأردنيّ للطاقة المتجددة وترشيد الطاقة، فقد عرفَ الطاقة المتجددة بأنّها: "الطاقة الناتجة من مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرارية"،[1] ويبدو أنّ المُشرّع الأردنيّ أخذ بالنظرة الواسعة لتعريف الطاقة المتجددة، حيث لم يُحدد في تعريفه للطاقة المتجددة مصادر ما، كما يبدوا من وبذلك تخرج المصادر الطبيعيّة النافذة أو القابلة للنفاذ من مفهوم الطاقة المتجددة، كالوقود الأحفوريّ، أو غيرها من المصادر، ومن ثمّ، يُمكن تحديد أبرز أنواع ومصادر الطاقة المتجددة، هي:

1. الطاقة البيولوجيّة: حيث يتمّ إنتاج الطاقة من مجموعة متنوعة من المواد الأوليّة للكتل الحيويّة، كالغابات، والمخلفات الزراعية والحيوانية، والنفايات العضويّة.
2. الطاقة الشمسية المباشرة: حيث يتم تسخير الإشعاع الشمسيّ لإنتاج الكهرباء باستخدام الخلايا الكهروضوئيّة، أو غيرها من التكنولوجيات.
3. الطاقة الحراريّة الأرضيّة: وهي الطاقة التي يتمّ إنتاجها من باطن الأرض، بحيث يتمّ استخراج الحرارة الباطنيّة للأرض من خزانات الطاقة الحرارية– الآبار ومن ثمّ تحويل تلك الحرارة إلى طاقة.
4. الطاقة الكهرومائيّة: وهي الطاقة المستخرجة من تدفق المياه من المناطق المرتفعة إلى المنخفضة عبر استخدام وسائل متعددة، كما يتمّ في بعض الحالات استخدام السدود التي يتمّ فيها إيجاد مولدات للحصول على ذلك التدفق للمياه للحصول على الطاقة.
5. طاقة المحيطات والبحار: وهي الطاقة المستخرجة من القوى الكامنة والحركيّة والكيميائيّة لمياه المحيطات والبحار، التي يمكن تحويلها إلى طاقة، ومن أمثلتها الحصول على الطاقة من تراتبيّة حركة المد والجزر لمياه المحيطات والبحار.
6. طاقة الرياح: وهي الطاقة التي يتمّ استخراجها من حركة الرياح عبر إقامة توربينات خاصّة لذلك.[2]

وفي ذلك، فإنّ القانون الأردنيّ للطاقة المتجددة وترشيد الطاقة عندما تناول مصادر الطاقة المتجددة، نصَّ على: "مصادر الطاقة المتجددة: المصادر الطبيعية للطاقة بما فيها الطاقة الشمسيّة، وطاقة الرياح، والطاقة الحيويّة، والطاقة الحرارية الجوفيّة، والطاقة المائية، وغيرها"،[3] ومن ثم، فقد أصاب المُشرّع الأردنيّ في النص السابق في عدم تحديد مصادر الطاقة المتجددة على سبيل الحصر، فاتحاً بذلك المجال أمام تضمين النصّ كلّ اكتشاف بشري لمصادر جديدة للطاقة المتجددة يُمكن استغلالها للحصول على الطاقة بشكل مستمر ودائم، وعليه يُمكن صياغة مفهوم للطاقة المتجددة مفاده: أنّها الطاقة التي يتمّ إنتاجها من البيئة وهي بذلك صديقة للبيئة، تستخرج من كلّ مصدر بيئيّ يُمكن استغلاله لإنتاج الطاقة أو الحرارة، فيما إذا كانت شمس أو هواء أو ماء أو غير ذلك من مصادر.

المطلب الثاني: ماهيّة ودوافع الاستثمار في الطاقة المتجددة

يُعرف الاستثمار عموماً بأنّه توظيف أو استخدام لرأس المال ليكون منتجاً، فهو من الناحية الاقتصاديّة توجيه المدخرات إلى مجالات إنتاجيّة لسدّ حاجة اقتصاديّة ما، وتوفير عائد من ناحية أخرى، ومن الناحية الماليّة يُشير الاستثمار

[1] قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة الأردني رقم (33) لسنة 2014، المادة (2).

[2] Edenhofer, Ottmar & others, Renewable Energy Sources and Climate Change Mitigation, USA, Potsdam Institute for Climate Impact Research, Intergovernmental Panel on Climate Change, 2012, p8-9.

[3] قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة الأردني رقم (33) لسنة 2014، المادة (2).

إلى عملية توظيف الأموال المُدخرة للحصول على دخل معين،[1] أمّا من الناحية القانونيّة، فيُشير إلى تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر،[2] أما المُشرّع الأردنيّ في قانون الاستثمار، فلم يُورد تعريفاً للاستثمار، وإنّما اقتصر على تعريف المُستثمر، بأنّه: "الشخص الطبيعيّ أو الاعتباريّ الذي يُمارس نشاطاً اقتصاديّاً في المملكة".[3] ومن هذا التعريف يظهر أنّ نية المُشرّع الأردنيّ ذهبت لعدم تحديد هويّة المستثمر، فيما إذا كان وطنيّاً أو أجنبياً، حيث ينقسم الاستثمار إلى نوعين الأول استثمار وطنيّ والآخر استثمار أجنبيّ، وتالياً توضيح لهما:

1) الاستثمار الوطنيّ: هو الاستثمار الذي يقوم به شخص طبيعيّ أو معنويّ من مواطني الدولة التي يجري فيها الاستثمار، وفقاً للقوانين المنظّمة للاستثمار فيها، وينقسم هذا النوع بدوره إلى استثمار عام وآخر خاصّ، بحيث يُشير الاستثمار العام إلى الاستثمار الذي تقوم به جهة حكومية بهدف إشباع الحاجات العامّة، في حين يُشير الاستثمار الخاصّ إلى الاستثمار الذي يأتي نتيجة مبادرة شخص طبيعيّ أو معنويّ بهدف الاستثمار في مشروع معين للحصول على ربح وفائدة ما.[4]
2) الاستثمار الأجنبيّ: هو الاستثمار الذي يأتي من خارج الدولة محلّ الاستثمار، أي هو الاستثمار الذي يقوم به شخص طبيعيّ أو معنويّ أجنبيّ، برأس مال نقديّ أو عينيّ، أُدخل الى الدولة المضيفة للاستثمار بالطرق القانونيّة للدولة المضيفة، وينقسم بدوره إلى استثمار مباشر، واستثمار غير مباشر، بحيث يشير النوع الأول إلى قيام المستثمر الأجنبيّ بممارسة نشاط تجاريّ في الدولة المضيفة بحيث يخضع هذا النشاط لسيطرته وتوجيهه، سواء عن طريق ملكيته الكاملة لرأس مال المشروع، أو عن طريق مساهمته مع رأس مال وطني بنسبة معينة تكفل له السيطرة على إدارة المشروع، أمّا الاستثمار غير المباشر فهو الاستثمار الذي يتّخذ شكل قروض مقدمة من الأفراد أو الهيئات أو الشركات، أو يكون بشكل اكتتاب في الأسهم والسندات الصادرة من الدولة المستقطبة لرأس المال أو هيئتها العامة أو الشركات التي تنشأ فيها، على ألا يكون للمستثمر الأجنبي من الأسهم ما يخوّله حقّ إدارة الشركة أو السيطرة عليها.[5]

ومن ثمّ، فإنّ ما ينطبق على الاستثمار عموماً، ينطبق على الاستثمار في الطاقة المتجددة، فالاستثمار في الطاقة المتجددة يعني الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة لتحقيق منافع ما، إذ لا يختلف تعريف الاستثمار في هذه المشاريع عن التعريف العام الموضوع للاستثمار في المشاريع في المجالات الأخرى، كما إنّ أنواع الاستثمار في المجالات الأخرى تنطبق على أنواع الاستثمار في الطاقة المتجددة، فهناك استثمار وطنيّ في الطاقة المتجددة ينقسم بدوره إلى استثمار عام وآخر خاص، كما هناك استثمار أجنبي في الطاقة المتجددة، وينقسم بدوره إلى استثمار مباشر وآخر غير مباشر.[6]

[1] العنكود، كامل، وخبصي، ممتاز، الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي والمقارن، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد3، العدد 10، 2012، ص 131-133.
[2] السامرائي، دريد محمود، الاستثمار الاجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، بيروت- لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص 50.
[3] قانون الاستثمار الأردني رقم (30) لسنة 2014، المادة (2).
[4] المحمدي، صدام فيصل، الوسائل القانونيّة لتشجيع الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة: دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدوليّة والتشريعات الوطنيّة، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنويّ الحادي والعشرين: الطاقة بين القانون والاقتصاد، 20-2013/5/21، جامعة الإمارات العربيّة المتحدة، كلية القانون، ص 218.
[5] السامرائي، الاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 63-66.
[6] إبراهيم، دوافع الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، مرجع سابق، 456.

وعليه يُمكن تعريف الاستثمار في الطاقة المتجددة هو قيام شخص طبيعيّ أو معنويّ محليّ أو أجنبيّ بتوظيف أمواله في مشاريع الطاقة المتجددة (الطاقة الشمسيّة، وطاقة الرياح، والطاقة الحيويّة، والطاقة الحراريّة الجوفيّة، والطاقة المائيّة) بهدف تحقيق ربح أو فائدة ما.

إنّ أحد أهمّ التحديات التي كانت تواجهه المستثمرين سابقاً هو تعاملهم مع بيئة أعمال شحيحة الفرص وذات عائد منخفض، مع الحاجة المستمرة لضخ كمّيات ضخمة من رأس المال، وذلك بالتزامن مع تحديات عالمية تلزمهم مواكبة التوجهات البيئيّة العالميّة للتعامل بحذر مع الاحتباس الحراري على مستوى العالم لما لها من آثار اقتصاديّة وإنسانيّة سلبيّة، ولكن لم يكن المستثمرون قادرين على مواكبة ذلك التحدي البيئي؛ لأنّ معظم مشاريعهم الاستثماريّة كانت معتمدة على مصادر الطاقة التقليديّة المضرّة للبيئة والإنسانيّة، مع غياب البنيّة التحتيّة المناسبة للتوجّه نحو الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة، إلا إنّه في السنوات القليلة الماضية زادت الاستثمارات الحكومية وغير الحكومية في مشاريع البنية التحتيّة للطاقة المتجددة، فوصلت تلك البنية إلى جانب الجهود الدوليّة والعالميّة للحدّ من الأضرار البيئيّة، إلى مرحلة من النضج الكافي في الكثير من بلدان العالم، لتشكّل بذلك مدخلاً استثمارياً خصباً وسليماً للاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، كما أنّ التجارب العمليّة في مجال الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة وتكنولوجياتها وأنظمتها المتعددة لاسيما الطاقة الشمسيّة وطاقة الرياح، حققت مكاسب هائلة بما يكفي لتحقيق القدرة الاقتصاديّة التنافسيّة، ونمو قطاع جديد للاستثمار ذي متطلبات أقلّ لرأس المال، تدعمه توفّر بنية تحتية متطورة للطاقة المتجددة.[1]

لذا فقد اتجه العالم وبشكل كبير في السنوات القليلة الماضية إلى الاستثمار في الطاقة المتجددة بشكل لم يشهده العالم من قبل، وبحسب بعض الإحصائيات، فقد بلغ حجم الاستثمار في الطاقة المتجددة عالميّاً حوالي (241.6) مليار دولار أمريكي عام 2016، وقد بلغت نسبة الزيادة في إنتاج الطاقة من مصادر الرياح والشمس والمصادر البيولوجيّة والطاقة الحراريّة الأرضيّة والمائيّة بنسبة (55.3%) عما كان عليه ذلك الإنتاج من الطاقة المتجددة عام 2015.[2]

ولعلّ أهم المزايا التي يُحققها الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة بمختلف مصادرها العديد من المزايا، هي توفر تكاليف الإنتاج بالمقارنة مع عمليات إنتاج الطاقة التقليديّة، وتوفّر الوقود و أو تحقق الاستقرار في كميّات الطاقة مع القدرة على التنبؤ بأسعار الطاقة، كما أنّها تُحسن الصحة من خلال خلوها من المواد المضرة بالصحة، والحدّ من تلوث الهواء والبيئة، وتُساهم في التخفيف من التغيّر المناخيّ والتدهور البيئيّ، ولها دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة.[3] وبالإضافة إلى ذلك، فإنّه يُمكن رصد منافع الطاقة المتجددة وأنظمتها بالآتي:

- تعتمد أنظمة إنتاج الطاقة المتجددة على مصادر الطاقة المحليّة المتوافرة في سائر الدول، مما يضمنُ أمن الطاقة.
- أنّها توفر مورد طاقة أكثر متانة وأقلّ عرضة للانقطاع من الأنظمة التقليديّة، فالنظام الموزّع لتوليد الطاقة من مجموعة متنوّعة من المصادر المتجددة، فبتعطل نظام واحد منها– أنظمة الطاقة المتجددة– لن يعيش إقليم أو مدينة ما أو دولة حالة طوارئ.

[1] Samans, Richard & Drexler, Michael, Renewable Infrastructure Investment Handbook: A Guide for Institutional Investors, World Economic Forum, Committed to Improving the State of the World, 2017, p4.

[2] Frankfurt School, Global Trends in Renewable Energy Investment 2017, Frankfurt- German, FS-UNEP Collaborating Center for Climate and Sustainable Finance, 2017, p 12.

[3] Renewable Energy Policy Network, Renewable 2017 Global Status Report, Paris- France, 2017, p 97.

- تقي اقتصاديات الدول من الأزمات التي تحدثها التقلبات في أسعار الوقود التقليديّة، لذا فالاعتماد على مصادر الطاقة المحليّة المتجددة يحمي الاقتصاديّات المحليّة من مظاهر الفوضى الاقتصاديّة التي تنشأ عن تقلبات الأسعار في الأسواق العالميّة.
- توفّر أنظمة الطاقة المتجددة فرص عمل جديدة ونظيفة ومتطورة تكنولوجياً، فهذا القطاع يُشكّل مزوداً سريع النمو للوظائف العالية الجودة، بما يتفوق على قطاع الطاقة التقليديّة الذي يستلزم توفّر رأس مال كبير لإنشاء شركات ومشاريع للطاقة.[1]

ومن كلّ ذلك يتّضح، عظيم المزايا التي يُحققها الاستثمار في الطاقة المتجددة ليس على مستوى المستثمرين فيها وحسب، وإنّما على المجتمعات والدول التي تستثمر في الطاقة المتجددة، وما يترتب على ذلك من تنمية اقتصاديّة وإنسانيّة مستدامة، فالطاقات المتجددة كما وصفها وزير البيئة الألمانيّ (زيجمار غابريل) بالقول: "هي وسيلة لنشر المزيد من العدالة في العالم بين الدول، وهي ليست حصراً على الذين يعيشون اليوم، فالحدّ الأقصى من استعمال الشمس والرياح اليوم لن يقلل من فرص الأجيال القادمة، بل على العكس، فعندما نعتمد على الطاقة المتجددة سنجعل مستقبل أولادنا وأحفادنا أكثر أماناً، إضافة إلى ما توفّره الطاقة المتجددة من مناصب عمل مستدامة للبشر، وهذا ينعكس بصورة مباشرة على تحقيق التنمية المستدامة".[2]

فمن المتوقع أن تبدو مصادر الطاقة المتجددة قادرة على الاستئثار بحصّة كبيرة من إنتاج الطاقة في المستقبل، وهي مسألة يجب معالجتها وتسييرها لتسهيل انتشار استخدام هذه المصادر وتطوير تقنياتها، لتؤدي هذه التقنيات إلى تحقيق وتيرة متوازنة ومستدامة من التطوّر، لذا تبدوا الحاجة ماسة لتطوير تقنيات ذات كفاءة عالية، نظراً لاقتصادها في استهلاك الوقود، وأثرها الصديق مع الإنسان والبيئية بما يسهم في تحقيق فوائد كثيرة للبشريّة،[3] لذا سعت معظم التشريعات لسنّ تشريعات خاصّة لدعم الطاقة المتجددة وتحفيز العمل والاستثمار فيها، وفي ذلك نصّت المادة (3) من القانون الأردنيّ للطاقة المتجددة وترشيد الطاقة لعام 2014 على ما يلي: "تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون، تعمل الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصّة على ما يلي: أ- استغلال وتطوير مصادر الطاقة المتجددة لزيادة نسبة مساهمتها في مجموع الطاقة الكليّ وتحقيق التزويد الآمن منها وتشجيع الاستثمار فيها، بالمساهمة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة".[4]

ومن هذا يتضح قصد المُشرّع الأردنيّ في السعي على العمل على الاهتمام بالطاقة المتجددة والرفع من مستوى إسهامها في إجمالي استهلاك الطاقة في الأردن، واهتمامه في تحفيز الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة، مما يُثير التساؤل الآتي: ما هي الحوافز التي كرّسها المُشرّع الأردنيّ، لدفع وتحفيز المستثمرين على الاستثمار في الطاقة المتجددة في الأردن؟ وهو السؤال الذي يحاول المبحث التالي الإجابة عليه.

---

[1] Ben & Ben, Renewable Energy as a Strategic Option for Achieving Sustainable Development, p 40.

[2] Ben & Ben, Renewable Energy as a Strategic Option for Achieving Sustainable Development, p 37.

[3] مصبح، عمر عبد المجيد، مدى ملائمة التشريعات القانونية لنانو الطاقة المتجددة: الواقع والمأمول، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنوي الحادي والعشرين: الطاقة بين القانون والاقتصاد، 20-2013/5/21، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ص 677.

[4] قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة الأردني رقم (33) لسنة 2014، المادة (3/أ+ب).

المبحث الثاني:

حوافز الاستثمار في الطاقة المتجددة

لما كان مفهوم الاستثمار في الطاقة المتجددة لا يختلف عن مفهوم الاستثمار في القطاعات الأخرى، إذ إنّ محلّ الاستثمار هو الذي يختلف فقط، ففي الاستثمار بالطاقة المتجددة يكون محلّ الاستثمار، أي محلّ توظيف الأموال، هو في الطاقة المتجددة؛ لذا فإنّ جملة الحوافز أو الضمانات التي تشجع الاستثمار في مجال ما، هي ذاتها الحوافز التي تشجع الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، وعليه يأتي هذا المبحث للتعرف إلى ماهية حوافز أو ضمانات الاستثمار في الطاقة المتجددة (المطلب الأول)، ومن ثمّ بيان جملة الحوافز التي تُكرسها التشريعات الأردنيّة ذات العلاقة لتحفيز الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة في الأردن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهيّة حوافز الاستثمار في الطاقة المتجددة:

تختصّ الدولة المُستثمر فيها من حيث الأصل بتنظيم معاملته وحمايته عن طريق وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تراها كفيلة بتحقيق أهدافه، لذا، فإنّ ضمانات الاستثمار تختلف من حيث الحجم والمدى من دولة إلى أخرى، حيث هناك ثلاثة أنماط أو اتجاهات رئيسيّة يُمكن التمييز بينها فيما يتعلق بالضمانات التي تضعها الدولة لتحفيز الاستثمار، فهناك:

1- الاتجاه التشجيعيّ: حيث يتمّ منح المستثمر الأجنبي قدراً من المزايا والضمانات تفوق تلك الممنوحة للمستثمر الوطنيّ، من خلال التخفيف من التزامات المستثمر الأجنبيّ من بعض القيود النقديّة أو التخفيف من الأعباء الضريبيّة والجمركيّة، أو من خلال استبعاد تطبيق القانون الداخلي على المستثمر الأجنبيّ، وذلك بأنّ تُحدد الدولة المضيفة منطقة جغرافيّة ما في إقليمها توقف فيها تطبيق تشريعاتها الوطنيّة على المشروعات التي تزاول نشاطاً اقتصادياً فيها، ومِثال ذلك قيام الدولة بإنشاء مناطق حرّة لتشجيع الاستثمارات الأجنبيّة فيها.
2- الاتجاه التوافقي (اتجاه الملائمة): يُشير إلى سياسة انتقائيّة رقابيّة مقترنة بحوافز نسبية، وتهتم الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه بوضع قيود على الاستثمار الأجنبيّ ولا تصرح به إلا وفقاً لمعايير محددة، فإذا ما صرّح له بالاستثمار فإنّه يكون محلاً لضمانات ومزايا عديدة.
3- الاتجاه المقيّد: هو الاتجاه الذي تسمو فيه الاعتبارات الوطنيّة على مزايا الاستثمار الأجنبيّ، لذا يكون المستثمر الأجنبيّ محاطاً بمجموعة من الالتزامات التي لا يقابلها منح معاملة متميزة له تجعله في مركز أفضل من مركز المستثمر الوطنيّ، كعدم جواز تصدير رأس المال المستثمر إلّا بعد مدة معينة، أو تحديد معدلات ربح ما، أو إنفاق جزء من الأرباح في البلد المضيف للاستثمار أو عدم جواز تحويل الأرباح التي يحققها المستثمر إلا في حدود معينة.[1]

[1] السامرائي، الاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 145-146.

فتنظيم وحماية الاستثمار الأجنبيّ يقتضي وجود نظام قانونيّ في الدولة المضيفة من شأنه أن يرسي القواعد التي تضمن –تُحفز– تدفق أكبر قدر ممكن من الاستثمارات بشكل يحقق مصالحها، إلا أنّ القوانين المنظمة للاستثمار تختلف من دولة إلى أخرى فهناك قوانين ذات طابع تشجيعي، وقوانين أخرى ذات طابع توفيقيّ، وقوانين ذات طابع مُقيد.[1]

لذا، يُقصد بتشجيع أو تحفيز الاستثمار بشكل عام هو جميع الأنشطة والتدابير الرامية إلى إيجاد مُحددات مواتية للاستثمار في البلد المضيف، وهذه المحددات هي: محددات اقتصاديّة، وإجراءات تيسير الاستثمار، ومحددات قانونيّة، وفي مجال الطاقة المتجددة، تُعرف الوسائل القانونيّة لتشجيع أو تحفيز الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة بأنّها الأحكام القانونية الواردة في التشريعات– سواء المحليّة أو الدولية– التي تستهدف على نحو مباشر أو غير مباشر تبني محددات مواتية لتنشيط وتنمية الاستثمار في مشاريع إنتاج الطاقة المتجددة، من خلال تبني تدابير تشريعيّة معينة من قِبل الدولة المضيفة لهذا النوع من الاستثمار، ولذا، فإنّ كلّ سياسة أو توجه لتشجيع الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة تستند إلى أحكام قانونيةّ وطنيّة تأخذ بعين الاعتبار عدداً من المسائل، أبرزها:

- تبنّي أحكام واضحة ومحددة بشأن تشجيع الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة.
- ينبغي أن تُصاغ الأحكام القانونيّة المنظمة لتشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة، بصيغة ملزمة لا بصيغة تعهدات طوعيّة أو اختياريّة.
- وجود قواعد قانونية تُحدد الآليات التنفيذيّة لمتابعة كلّ ما يتعلق بتنفيذ هذه الأحكام المتعلقة بتشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة.[2]

كما أنّ الضمانات القانونيّة التي يُمكن أن يُقررها التشريع لتحفيز الاستثمار في أيّ قطاع، ومنها قطاع الطاقة المتجددة، لا تخرج بصورة عامّة، عن: تنظيم إجراءات نزع الملكيّة، والتخفيف من عبء الضريبة، والتسهيلات الماليّة والنقديّة، وفيما يأتي بيانها:

1) تنظيم إجراءات نزع الملكيّة: حيث يُعدّ الخشية من نوع الملكيّة العائق الأكبر أمام استقطاب رأس المال، مما يؤول إلى ابتعاد المستثمرين عن مزاولة نشاطهم الاستثماري في الدولة التي تجيز نزع ملكيتهم، لذلك يتعيّن على الدولة المستقطبة للاستثمار أن تُبادر إلى التخفيف من هذه الخشية أو إزالتها، بالإضافة إلى عدم التمييز في نزع الملكيّة، إذ يتعيّن على الدولة احترام مبدأ المساواة بين المستثمرين، وألا تقوم بالاستيلاء على ممتلكاتهم، إلا في أحوال قاهرة، على أن تلتزم الدولة في مثل هذه الأحوال بأداء التعويض الكافي للمستثمرين.
2) التخفيف من العبء الضريبي: فالمعاملة التفضيلية للاستثمار الأجنبي تستلزم التخفيف من عبء الضريبة عليه بقصد تشجيعه على مزاولة نشاطه الاستثماري، ويتم ذلك بأسلوبين إمّا مواجهة المعوقات الضريبيّة التي تعترض سبيل الاستثمار الأجنبي وذلك بتقليل نسبة الضريبة المقتطعة من المستثمر، أو تقديم الحوافز الضريبيّة لهذا الاستثمار وذلك بمنح المستثمر إعفاءً ضريبياً مدة محددة سلفاً.
3) التسهيلات النقديّة والماليّة والإداريّة: تعتبر هذه التسهيلات من أهم الحوافز المستقطبة للاستثمار، ففيما يتعلق بالتسهيلات النقديّة، ويتوجب على القوانين أن تسمح للمستثمرين بحريّة تحويل أصل الاستثمار، أي إعادة تصدير أمواله المستثمرة الناتجة عن تصفية المشروع أو التصرّف به بشروط ميسرة، والحق في تحويل عوائد الاستثمار

[1] حاجم، سهير، الحماية القانونيّة للاستثمار الأجنبيّ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد27، 2015، ص 190-192.
[2] المحمدي، الوسائل القانونيّة لتشجيع الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، مرجع سابق، ص 222-229.

دون قيود أو محددات زمنيّة ما، وغيرها من التسهيلات كالحقّ في تحويل الأجور والرواتب، أما التسهيلات الماليّة والإداريّة فتتمثل عموماً بحريّة التصرف في الاستثمار على الوجه الذي يحقق مصلحة المشروع الاستثماريّ، كما يتطلب ذلك من الدولة المضيفة إنشاء هيئة عامة مستقلة تختصّ بالتعامل مع المستثمرين وذلك لتسهيل الإجراءات الإداريّة للمستثمرين في تعاملهم مع الجهات الرسميّة، من خلال إيجاد جهة معينة ليتعامل معها المستثمرون في تسيير إجراءاتهم دون الحاجة إلى التعامل مع جهات عدّة قد تؤخر عملياتهم أو تعقدها.[1]

ويرى الباحث أنّ على الدولة القيام بعملية الرقابة على رأسمال المستثمر بحيث يكون رأسمال الأجنبي المستثمر أجنبيا خالصاً لا أن يكون على شكل قروض أو تجمعات بنكيّة حتى تضمن الدولة أن الأموال المستثمرة هي أموال أجنبيّة لا أموال وطنيّة.

وهذه الضمانات المحفزة للاستثمار في أي قطاع، تنطبق على مشاريع الطاقة المتجددة، حيث يتوجب على القوانين المعنية بالطاقة المتجددة أن تراعي تكريس هذه الحوافز– الضمانات– للمستثمرين بغية استثمارهم في هذا القطاع، فمن حقّ المستثمر في مشاريع الطاقة المتجددة تملك عقاراته من مباني وأراضي، وعدم نزع ملكيته في ذلك، وعدم جواز نفي أو إيقاف ترخيص الانتفاع بالعقارات المستعملة لإقامة مشاريع الطاقة المتجددة، وتقديم الحوافز الماليّة والضريبيّة، كالإعفاء من الرسوم الجمركيّة والضرائب الاستيراديّة للأجهزة والمستلزمات والتكنولوجيا المطلوبة لإنشاء مشاريع الطاقة المتجددة، ووضوح وفاعلية النظام الضريبيّ، وترشيد استخدام الإعفاءات الضريبيّة، والعمل بنظام الحوافز الماليّة، وتحسين وتطوير النظام الإداريّ، بما يتضمن إنشاء مكاتب أو غرف متخصصة لخدمة المستثمرين، وتقديم التسهيلات المتعلقة بحريّة السفر والتنقل وتحويل الأموال والأرباح، كحرية إعادة تصدير المال المستثمر، وتحويل عائدات الاستثمار، وإمكانيّة تحويل رواتب ومكافآت الخبراء والعمال والمستخدمين الأجانب في مشاريع الطاقة المتجددة.[2]

المطلب الثاني: الواقع القانونيّ لحوافز الاستثمار في الأردن.

يُنظّم أعمال المستثمرين في الأردن بشكل عام قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، أمّا قطاع الطاقة المتجددة فينظّمه قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (33) لسنة 2014 المُعدل لقانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (13) لسنة 2012، وفيما يلي بيان جملة الحوافز التي يُكرسها قانون الاستثمار عموماً للمستثمرين عموماً في كلّ مجالات الاستثمار، ومن ثم بيان لمدى تخصيص المُشرّع الأردنيّ لمشروعات الطاقة المتجددة بحوافز خاصّة للاستثمار فيه:

أولاً: حوافز الاستثمار في قانون الاستثمار الأردنيّ:

بداية أوجد المُشرّع الأردنيّ من خلال قانون الاستثمار، مجلس وهيئة خاصّة للاستثمار تُعنى بشؤون الاستثمار في الأردن،[3] حيث جاء في القانون ما يلي: "يؤلف مجلس يسمى (مجلس الاستثمار) برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كلّ من:1– وزير الصناعة والتجارة والتموين، 2– وزير المالية، 3– وزير العمل، 4– وزير التخطيط والتعاون الدولي، 5– رئيس هيئة الاستثمار، 6–محافظ البنك المركزي، 7–رئيس غرفة صناعة الأردن، 8– رئيس غرفة تجارة الأردن، 9– أربعة ممثلين من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يتمّ تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء مدة سنتين. ب– يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية: 1– التوصية لمجلس الوزراء بمشروعات

[1] السامرائي، الاستثمار الأجنبيّ، مرجع سابق، ص 147 وما بعد.
[2] المحمدي، الوسائل القانونيّة لتشجيع الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، مرجع سابق، ص 242 وما بعد.
[3] قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، المادة (2).

التشريعات والاستراتيجيات والسياسات الوطنيّة الخاصّة بالاستثمار، 2- إقرار خطط العمل السنويّة للهيئة وتقديم التوصيات اللازمة لها وتعيين مدقق حسابات قانونيّ لها وتحديد أتعابه، 3- دراسة المعوّقات التي تواجه الأنشطة الاقتصاديّة وتحديد السُبل الكفيلة لمعالجتها وتوجيه الهيئة إلى الآليات المناسبة لذلك، 4- الإشراف على أعمال الهيئة ومراقبتها ومتابعة تنفيذها للخطط والبرامج ذات العلاقة بالاستثمار، 5- إقرار البيانات الماليّة الختاميّة للهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها".[1]

وبخصوص هيئة الاستثمار، فقد جاء في قانون الاستثمار ما يلي: "تنشأ هيئة تسمى (هيئة الاستثمار) تتمتع بشخصيّة اعتباريّة ذات استقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة تملّك الأموال المنقولة وغير المنقولة، والقيام بجميع التصرّفات القانونيّة اللازمة لتحقيق أهدافها..، ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ترتبط الهيئة برئيس الوزراء"،[2] وقد جاء في ذات القانون: "أ- تهدف الهيئة إلى جذب الاستثمار المحليّ والأجنبيّ، وتشجيعه، وترويجه، وضمان ديمومة المناخ الاستثماريّ الجاذب، وتنشيط الحركة الاقتصاديّة وتعزيز الثقة في البيئة الاستثماريّة وتنميتها وتنظيمها وزيادة الصادرات، ب- تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية: 1- تنظيم الأحكام الخاصّة بالمناطق التنمويّة والمناطق الحرّة في المملكة وتطويرها ووضعها في خدمة الاقتصاد الوطنيّ ومراقبة تطبيقها، 2- وضع الخطط والبرامج لتحفيز الاستثمارات المحليّة والأجنبيّة وترويجها وتنفيذها، 3- التعريف بالفرص الاستثماريّة في المملكة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين وإصدار الأدلّة وإعداد الدراسات الخاصّة بذلك، 4- إنشاء المراكز التجارية ومكاتب التمثيل وإقامة المعارض وفتح وتنظيم البعثات التجاريّة بهدف ترويج المنتوجات الوطنية وتسويقها وتنمية الصادرات الوطنية وتشجيع الاستثمار، 5- اتخاذ القرارات المناسبة بشأن طلبات المؤسسات الخاصّة والعامّة المحليّة والأجنبيّة؛ لإقامة المعارض التجاريّة والصناعيّة في المملكة ومراقبتها".[3]

وعلى الرغم من أنّ إنشاء مجلس للاستثمار وهيئة للاستثمار، كجهات- هيئات- معنيّة بشؤون الاستثمار، مما يُعد أحد ضمانات وحوافز الاستثمار، كما تبيّن، إلا إنّ ما يؤخذ على نهج المُشرّع الأردنيّ أنّه عمِد إلى تقييد عمل هذه الجهة، من خلال ازدواجيّة المهام فهو أوجد- أي المُشرّع- جهتين- مجلس الاستثمار وهيئة الاستثمار- بحيث يُفهم من النصوص القانونيّة السابقة أنّ مهام هيئة الاستثمار هي مهام تنفيذيّة لما تفرضه عليها مجلس الاستثمار، هذا المجلس الذي يعتبر ذراع الحكومة، فجميع أعضاء المجلس هم من رحم السلطة التنفيذيّة ما عدا أربعة أعضاء، هم ممثلون للقطاع الخاص، كما إنّ هؤلاء الأعضاء الأربعة من تنسيب رئيس الوزراء، بمعنى آخر أنّ وجود مجلس الاستثمار يتناقض مع الاستقلاليّة الماليّة والإداريّة لهيئة الاستثمار.

وفيما يتعلق بحوافز الاستثمار الأخرى، فيتبيّن أنّ قانون الاستثمار الأردنيّ، قد ميّز بين نوعين من المناطق الاستثماريّة في الأردن، وأوجد لكلّ منطقة حوافز خاصّة بها، على الوجه الآتي:

1) الحوافز والمزايا خارج المناطق التنمويّة والمناطق الحرة: أعفى القانون بعض مدخلات الإنتاج اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصاديّة الصناعيّة أو الحرفيّة من الرسوم الجمركيّة في حال تمّ استيرادها أو شراؤها محلياً[4]، كما أعفى القانون بعض السلع اللازمة للأنشطة الاقتصاديّة من الرسوم الجمركيّة، وتخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (صفر) في

[1] قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، المادة (19/أ+ب).
[2] قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، المادة (20/ أ+ج).
[3] قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، المادة (21/ أ+ب).
[4] أنظر: قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، المادة (4/ب).

حال تمّ استيرادها أو شراؤها محليّا، وهذه السلع هي: "1-الزراعة والثروة الحيوانيّة، 2- المستشفيات والمراكز الطبيّة المتخصصة، 3- المنشآت الفندقيّة والسياحيّة، 4- مدن التسلية والترويج السياحيّ، 5- مراكز الاتصال، 6- مراكز البحث العلمي والمختبرات العلميّة، 7- الإنتاج الفنيّ والإعلامي، 8- مراكز المؤتمرات والمعارض، 9-نقل و/أو توزيع و/أو استخراج المياه والغاز والمشتقات النفطيّة باستعمال خطوط الأنابيب".[1] يتبيّن من هذا النص أنّ المُشرّع الأردنيّ لم يُدرج مشاريع الطاقة المتجددة ضمن الفئات التي تُعفى من ذلك الامتياز الضريبيّ، وإنما أدرج مشاريع الطاقة التقليديّة ضمن ذلك الامتياز الضريبيّ.

كما أنّ المُشرّع الأردنيّ في قانون الاستثمار يُعامل المستثمر الأجنبيّ معاملة المستثمر الأردنيّ، حيث نصّ القانون على: "ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يعامل المستثمر غير الأردنيّ معاملة المستثمر الأردنيّ"، علماً بأن ذات القانون في الفقرة (أ) من ذات المادة نصَّ على: "يحقّ لأيّ شخص غير أردني أن يستثمر في المملكة بالتملك أو بالمشاركة أو بالمساهمة وفقاً لأسس وشروط تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على أن تحدد بموجبه الأنشطة الاقتصاديّة والنسبة التي يحقّ للمستثمر غير الأردنيّ المشاركة أو المساهمة في حدودها"،[2] ومن هذا النص نجد أنّ المُشرّع الأردنيّ أعطى للمستثمر الأجنبي الحقّ في الاستثمار بشكلّ مباشر أو غير مباشر، كما أنّ ذات القانون أعطى للمستثمر سواء أكان محليّاً- أردنياً- أم أجنبياً ضمانة الحقّ في التّملك وهي ضمانة تُعدّ أحد ضمانات وحوافز الاستثمار للمستثمرين الأجانب، إلا إنه يتضح من نص المادة القانونيّة السابقة أنّ هناك بعض الحالات التي تُحدد للمستثمر الأجنبيّ نِطاق وحجم ونوع استثماره وفق نظام خاص، مما قد يُشكل عائقاً أو عقبة أمام استثماره، مما قد يُفهم منه أنّ مشاريع الاستثمار في الطاقة المتجددة قد تكون أحد المجالات المُقيّدة بنظام ما يؤول لتقييد عمل المستثمرين فيها.

2) الحوافز والمزايا داخل المناطق التنموية والمناطق الحرّة (ما عدا منطقة العقبة الاقتصاديّة الخاصة[3]):

حدد قانون الاستثمار الأردنيّ ضريبة الدخل بنسبة (5%) من دخل المؤسسة المسجلّة الخاضعة للضريبة، المتأتي من نشاطها الاقتصاديّ داخل المنطقة التنمويّة، كما خفّض القانون نسبة الضريبة العامة المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات على السلع والخدمات التي تقوم المؤسسة المسجلة بشرائها أو استيرادها لغايات ممارسة نشاطها الاقتصاديّ داخل المناطق التنمويّة لنسبة (الصفر) دون التزام المؤسسة المسجلة بتقديم أيّ كفالة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بهذا الخصوص.[4]

كما نصّ ذات القانون على: "تتمتع المؤسسات المسجلة التي تمارس نشاطاً اقتصادياً في المنطقة التنموية بإعفاء المواد والمعدّات والآلات والتجهيزات ومواد البناء الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث جميع أنواع المشاريع التي يتمّ إقامتها من قِبل هذه المؤسسات في المنطقة التنمويّة بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لصيانتها المستمرة والبضائع المستوردة للمنطقة التنموية لممارسة النشاط الاقتصاديّ أو المصدرة منها لخارج المملكة، من الرسوم الجمركيّة باستثناء رسوم الصادرات وبدل الخدمات والأجور المستحقة وفقاً للتشريعات النافذة"،[5] وفي هذا النص حافز جيد للاستثمار في المناطق التنمويّة، حيث يُعدّ الإعفاء من الرسوم الجمركيّة- كما تبيّن- أحد محفزات الاستثمار، ويتضح من عبارة (جميع

[1] قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، المادة (4/ب).
[2] قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، المادة (10).
[3] تنصّ المادة (3) من قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014 على ما يلي: "لا تسري أحكام هذا القانون على منطقة العقبة الاقتصاديّة الخاصة".
[4] قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، المواد (11، 12).
[5] قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، المواد (13/أ).

أنواع المشاريع) الواردة في المادة السابقة، شمول هذا الإعفاء الجمركيّ لمشاريع الطاقة المتجددة المُقامة في المناطق التنمويّة، مما يُشكل حافزاً للاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة في تلك المناطق.

كما نصّ ذات القانون على: "تتمتع المؤسسة المسجلة التي تمارس نشاطاً اقتصادياً في المنطقة الحرّة بما يلي: أ- الإعفاء من ضريبة الدخل عن الأرباح المتأتية من الأنشطة الآتية: 1- تصدير السلع أو الخدمات خارج المملكة، 2- تجارة الترانزيت، 3- البيع أو التنازل عن السلع داخل حدود المناطق الحرّة، 4- تقديم الخدمات وتوريدها داخل المنطقة الحرة.

ب- الإعفاء من ضريبة الدخل عن رواتب وعلاوات الموظفين غير الأردنيّين العاملين في المشاريع التي تقام في المنطقة الحرة.

ج- الإعفاء من الرسوم الجمركيّة وسائر الضرائب والرسوم المترتبة على البضائع المصدرة من المنطقة الحرّة لغير السوق المحليّ، وعلى البضائع المستوردة إليها، بما في ذلك الموادّ والمعدات والآلات والتجهيزات ومواد البناء الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث جميع أنواع المشاريع التي يتم إقامتها من هذه المؤسسات في المنطقة الحرة، وقطع الغيار اللازمة لصيانتها المستمرة، ولا يشمل الإعفاء بدل الخدمات.

د- إعفاء الأبنية والإنشاءات المقامة في المنطقة الحرة من رسوم الترخيص ومن ضريبتي الأبنية والأراضي ومن عوائد التعبيد والتنظيم والتحسين.

هـ- السماح لها بتحويل العملات الأجنبيّة والأرباح الناشئة عنها من المنطقة الحرة وفق أحكام التشريعات النافذة.

و- إخراج الآلات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لإقامة أيّ مشروع فيها وتشغيله أو توسعته والأرباح الناشئة عنه إلى خارج المملكة وفق أحكام التشريعات النافذة".[1]

من هذا النصّ يتّضح أنّ المُشرّع الأردنيّ، قد منح المستثمرين في المناطق الحرة، حوافز للاستثمار في جميع المجالات، تتمثّل بالإعفاء من ضريبة الدخل عن الإرباح المتأتية من الأنشطة الاستثمارية، التي تُعد مشاريع الطاقة المتجددة أحدها، حيث جاءت صيغة النصّ القانونيّ مرنة؛ لتستوعب مشاريع الطاقة المتجددة فيها، كما منحت جميع المشاريع- ومنها مشاريع الطاقة المتجددة- إعفاء الأبنية والإنشاءات المقامة في المنطقة الحرّة من رسوم الترخيص ومن ضريبتي الأبنية والأراضي ومن عوائد التعبيد والتنظيم والتحسين، والحقّ في إخراج الآلات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لإقامة أي مشروع فيها وتشغيله أو توسعته والأرباح الناشئة عنه إلى خارج المملكة، والسماح لها بتحويل العملات الأجنبيّة والأرباح الناشئة عنها من المنطقة الحرّة، وكلها مسائل محفّزة للاستثمار في المناطق الحرّة تدخل ضمن فئات حوافز- ضمانات- التخفيف من العبء الضريبي والتسهيلات النقديّة والمالية، إلا إنّ ما يؤخذ على المُشرّع الأردنيّ أنّه أعطى تلك الحوافز الاستثماريّة للمستثمرين في المناطق التنمويّة والمناطق الحرة فقط، وليس للمستثمرين في خارج تلك المناطق، وهو الأمر الذي قد لا يتناسب مع مشاريع الطاقة المتجددة، حيث إنّ مصادر هذه الطاقة المتجددة قد تكون خارج المناطق التنمويّة والمناطق الحرة، نظراً لطبيعة تلك المصادر- كما تبيّن في المبحث الأول من الدراسة- فهي مصادر طبيعيّة قد توجد في مناطق معينة فقط، أو قد يكون تركيزها في مناطق ما أكثر من غيرها من المناطق، وهذه

[1] قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، المادة (14).

المناطق قد لا تكون مناطق تنمويّة أو حرّة لكي تنال مشاريع الاستثمار فيها ما تناله غيرها من المشاريع في المناطق التنمويّة، وهو الأمر الذي يستدعينا للبحث عن مدى وجود حوافز قانونيّة للاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة خارج أحكام قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، أي البحث عن جملة الحوافز القانونيّة للاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة التي قد يكرّسها قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (33) لسنة 2014، وهي المهمة المُناطة الجزء التالي من الدراسة.

ثانياً: حوافز الاستثمار في قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة الأردنيّ:

نصّ قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة على أنّه: "أ- تعفى جميع أنظمة وأجهزة ومعدات مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات إنتاجها من جميع الرسوم الجمركية، ب- تخضع جميع أنظمة وأجهزة ومعدات مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات إنتاجها من السلع والخدمات وتصنيعها المصنعة محلياً أو المستوردة للضريبة العامّة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر)"،[1] ويتّضح من هذا النصّ أنّه يُقدم حافزاً جيداً للمستثمرين في مشاريع الطاقة المتجددة، كونه يُعفي مشاريعهم الاستثماريّة في هذا القطاع من الرسوم الجمركيّة وضريبة المبيعات، كما إنّ هذا النصّ لم يُحدد مكان إقامة المشروع الاستثماريّ في قطاع الطاقة المتجددة فيما إذا كان داخل أو خارج المناطق التنمويّة أو الحرة، بما يعني أنّ مشاريع الطاقة المتجددة في أي بقعة من بِقاء الأردن تُعفى من الرسوم الجمركيّة لأدوات ومعدات إنتاجها، وتعفى من ضريبة المبيعات لمنتجاتها (الطاقة المتجددة).

وبموجب ذات القانون، تمّ إنشاء صندوق تشجيع الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة، حيث نصَّ القانون على: "ينشأ في الوزارة صندوق يُسمى (صندوق تشجيع الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة) يهدف إلى توفير التمويل اللازم للمساهمة في استغلال مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة بما فيها المشاريع الصغيرة"،[2] وهي أيضاً بادرة تشجيعية لدعم مشاريع الطاقة المتجددة حتى الصغيرة منها، إلا إنّ هذا الصندوق جاء لخدمة مشاريع الطاقة المتجددة التابعة للحكومة، أي للقطاع العام، إذ لا يجوز أن يُفهم منه أنّه جاء لتقديم الدعم الماليّ لمشاريع الطاقة المتجددة للقطاع الخاصّ، أي المستثمرين، وإنّما جاء لدعم أي مبادرة أو مشروع عام لإنتاج الطاقة المتجددة، وهو الأمر الذي يتضح من طبيعة المواد (13-16) من القانون.[3]

كما يؤخذ على المُشرّع الأردنيّ في قانون الطاقة المتجددة، أنّه لم يوفر الضمانات الأخرى لتحفيز الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، فهو- أي القانون- لم يتناول مسألة حظر انتزاع ملكية مشاريع الطاقة المتجددة، ولم يتناول مسألة التسهيلات الماليّة والنقديّة والإداريّة للمستثمرين في هذا القطاع، بل اكتفى المُشرّع الأردنيّ بتحقيق حافز الإعفاء من الرسوم الجمركيّة وضريبة المبيعات على مشاريع الطاقة المتجددة.

[1] قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (33) لسنة 2014، المادة (11/أ+ب).
[2] قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (33) لسنة 2014، المادة (12).
[3] انظر: قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (33) لسنة 2014، المواد (13، 14، 15، 16).

الخاتمة:

بحثت الدراسة في الحوافز القانونيّة للاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة في الأردن، عبر تحليل مضمون مواد قانون الاستثمار الأردنيّ رقم (30) لسنة 2014، وقانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (33) لسنة 2014، فتم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1) تُشير حوافز الاستثمار في الطاقة المتجددة إلى جملة الضمانات والامتيازات التي تُعطى للمستثمرين في هذا القطاع، وتشمل هذه الحوافز: تنظيم إجراءات نزع الملكيّة، وتخفيض العبء الضريبيّ، وتقديم التسهيلات النقديّة والماليّة والإداريّة للمستثمرين.
2) قدمَ قانون الاستثمار الأردنيّ رقم (30) لسنة 2014 جملة الحوافز اللازمة– ماعدا إجراءات تنظيم نزع الملكية– لتحفيز الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة، كغيره من مجالات الاستثمار، إلا إنّ هذه الحوافز تُعطى للمستثمرين داخل المناطق التنمويّة والمناطق الحرّة في الأردن، بما قد لا يلاءم متطلبات الاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة؛ لكونها قد تكون في مناطق خارج المناطق التنمويّة والحرّة.
3) لم يتناول قانون الاستثمار الأردنيّ رقم (30) لسنة ضمانة إجراءات تنظيم نزع الملكيّة للمستثمرين في أي قطاع ومنها قطاع الطاقة المتجددة، مما قد يُبقي المستثمرين عموماً والمستثمرين في الطاقة المتجددة في حالة من الحذر والخشية من مصادرة الدولة لمشاريعهم وملكياتهم، فقد اكتفى هذا القانون بالإشارة إلى حقّ المستثمر في التّملك، ولكنه لم يعالج مسألة نزع الملكيّة، ومنها نزع ملكيّة المستثمرين في قطاع الطاقة المتجددة، ومن ثمّ يمكن اعتبار قانون الاستثمار الأردنيّ من القوانين التي تدرج ضمن القوانين الملائمة للاستثمار عموماً، فهي قوانين غير تشجيعية، وبنفس الوقت هي قوانين غير مقيدة للاستثمار.
4) أعفى قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة للمستثمرين المحليين والأجانب من الرسوم الجمركية على معدات الإنتاج، وأعفاهم من ضريبة المبيعات على ما يُنتجوه من طاقة، إلا إنّه– أي القانون– لم يُكرس باقي حوافز الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة، كإجراءات تنظيم نزع الملكية، والتسهيلات النقديّة والماليّة والإداريّة.
5) أوجد قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة الأردنيّ للجهات الحكومية، صندوقاً خاصاً لتحفيز إنشاء مشروعات الطاقة المتجددة لهذه الجهات، إلا إنّه يوجد صندوق أو جهة إدارية ما تُعنى بتحفيز المستثمرين– القطاع الخاص– للاستثمار في مشروعات الطاقة المتجددة.

ثانياً: التوصيات:

على ضوء النتائج السابقة، فإنّ الدراسة توصي بما يأتي:

1. حلّ مجلس الاستثمار المنصوص عليه في قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، وإناطة جميع مهامه لهيئة الاستثمار، بما يُسهم في تعزيز الاستقلالية الماليّة والإداريّة لهيئة الاستثمار، مما يُعزز المناخ الاستثماريّ في الأردن للمستثمرين؛ فوجود هيئة مستقلة معنية بشؤون الاستثمار أحد حوافز الاستثمار، ومن ثَمَّ، فلا داعي لوجود مجلس استثمار– تنفيذي– يشكّل تهديداً للاستقلالية الإداريّة والماليّة لهيئة الاستثمار.

2. تعديل نصّ الفقرة (أ) من المادة (10) من قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، بإزالة حقّ الحكومة الأردنيّة بتحديد نوع وحجم ونِطاق استثمار المستثمر الأجنبيّ، من خلال توحيد قطاعات وحجم الاستثمار دون تمييز بين قطاعات الاستثمار.
3. إضافة مادة إلى قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (33) لسنة 2014، تكفل للمستثمرين في قطاع الطاقة المتجددة عدم نزع ملكيتهم.
4. إضافة مادة إلى قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (33) لسنة 2014، تكفل للمستثمرين في قطاع الطاقة المتجددة جملة التسهيلات النقديّة والماليّة والإداريّة لمشروعاتهم الاستثماريّة.
5. إضافة مادة إلى قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (33) لسنة 2014، لإنشاء هيئة مستقلة ماليّاً وإداريّاً، تُعنى بشؤون المستثمرين في قطاع الطاقة المتجددة لتسهيل إجراءاتهم الإداريّة في تعاملهم مع الجهات الرسميّة الأردنيّة، أو إيجاد لجنة خاصّة بشؤون الاستثمار في الطاقة المتجددة مُنبثقة عن هيئة الاستثمار الواردة في قانون الاستثمار الأردنيّ رقم (30) لسنة 2014، تُعنى بشؤون المستثمرين في قطاع الطاقة المتجددة لتسهيل إجراءاتهم الإداريّة في تعاملهم مع الجهات الرسميّة الأردنيّة.
6. إعطاء مشاريع الطاقة المتجددة في قانون الاستثمار الأردنيّ جملة الحوافز الاستثماريّة التي أعطاها هذا القانون للمشروعات الاستثماريّة في المناطق التنمويّة والمناطق الحرّة؛ نظراً لأنّ مصادر الطاقة المتجددة قد تكون خارج تلك المناطق، بمعنى آخر توصي الدراسة بإعطاء مشاريع الطاقة المتجددة حوافز خاصّة للاستثمار بها، حتى وإن كانت خارج المناطق التنمويّة والحرّة.
7. في ضوء عدم مقدرة الشبكة الوطنيّة على استيعاب مزيد من الكهرباء المولَّدة من الطاقة المتجددة، فإنّ الحكومة الأردنيّة مطالبة بفتح بابٍ جديد للاستثمار، من خلال تخزين الكهرباء في بطاريات أو من خلال التوجه لتوليد باستخدام الطاقة الشمسيّة التي تعتمد آلية Concentrated Solar Power – CSP – الطاقة الشمسية المركّزة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

البطاينة، نجود، وآخرون، دراسة وسائل تشجيع التوسع في استخدام السخانات الشمسية في الأردن، عمان– الأردن، الجمعية العلمية الملكية، 2008.

جامعة الدول العربية، الإستراتيجية العربية لتطوير استخدامات الطاقة المتجددة 2010–2030، القاهرة– مصر، القطاع الاقتصادي–إدارة الطاقة: أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء، 2013.

السامرائي، دريد محمود، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، بيروت– لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.

ثانياً: المقالات:

إبراهيم، مجيد أحمد، دوافع الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 2، العدد28، 2015.

حاجم، سهير، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد27، 2015.

حميض، بشار، الطاقة المتجددة استثمار عربي واعد، مجلة آفاق المستقبل، العدد11، 2011.

العنكود، كامل، وخبصي، ممتاز، الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي والمقارن، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد3، العدد 10، 2012.

المحمدي، صدام فيصل، الوسائل القانونية لتشجيع الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة: دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنويّ الحادي والعشرين: الطاقة بين القانون والاقتصاد، 20-2013/5/21، جامعة الإمارات العربيّة المتحدة، كلية القانون.

مصبح، عمر عبد المجيد، مدى ملائمة التشريعات القانونيّة لنانو الطاقة المتجددة: الواقع والمأمول، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنويّ الحادي والعشرين: الطاقة بين القانون والاقتصاد، 20-2013/5/21، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون.

ثالثاً: القوانين:

قانون الاستثمار الأردنيّ رقم (30) لسنة 2014.

قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة الأردنيّ رقم (33) لسنة 2014.

رابعاً: المراجع باللغة الانجليزية:

Ben Mahmoud, Araba. E, & Ben Ali, Neffah. Z, Renewable Energy as a Strategic Option for Achieving Sustainable Development: Case of Algeria, Global Journal of Economic and Business, Vol. 2, No.1, 2017.

Edenhofer, Ottmar & others, Renewable Energy Sources and Climate Change Mitigation, USA, Potsdam Institute for Climate Impact Research, Intergovernmental Panel on Climate Change, 2012.

Frankfurt School, Global Trends in Renewable Energy Investment 2017, Frankfurt- German, FS-UNEP Collaborating Center for Climate and Sustainable Finance, 2017.

National Renewable Energy Laboratory (NREL), Renewable Energy: An Overview, USA, U. S. Department of Energy, 2001, p1, at available: https://www.nrel.gov/docs/fy01osti/27955.pdf.

Renewable Energy Policy Network, Renewable 2017 Global Status Report, Paris- France, 2017.

Samans, Richard & Drexler, Michael, Renewable Infrastructure Investment Handbook: A Guide for Institutional Investors, World Economic Forum, Committed to Improving the State of the World, 2017.